NPT/CONF.2020/PC.II/WP.41

16 May 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

الموجز الوقائعي للرئيس (ورقة عمل)*

١ – أكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وامتثالها التام لجميع أحكامها. وأكدت من جديد مركز هذه المعاهدة باعتبارها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار العالمي، وركيزةً أساسيةً لمواصلة السعي إلى نزع السلاح النووي، وعنصراً هاماً في تيسير الاستفادة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وشددت على دور المعاهدة الأساسي في صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، فضلاً عن أهميتها المحورية للنظام الدولي القائم على القواعد.

٢ – وإذ تدرك الدول الأطراف أن مواد المعاهدة يعزز بعضها بعضاً، فقد أكدت من جديد أيضا التزامها بتنفيذ جميع هذه المواد وبالامتثال لها بشكل تام ومتوازن. وأشارت إلى أن التنفيذ المتوازن للمعاهدة أمر حيوي لكفالة فعالية أدائها ومصداقيتها.

٣ – وفي هذا السياق، تم التشديد على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال لما اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ من مقررات وقرار وللوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات متابعة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بما في ذلك خطة العمل. وجرى التأكيد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الالتزامات.

٤ – واتفقت الدول الأطراف على أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، الذي يصادف الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، يتيح الفرصة لإعادة تأكيد التزامها بهذه المعاهدة، والاحتفال بالإنجازات التاريخية للمعاهدة، واستعراض وتقييم تنفيذ جميع ركائزها الثلاث، فضلا عن الالتزامات التي تم التعهد بها خلال مؤتمراتها الاستعراضية، ورسم مسار عملي وإيجابي لتحقيق أهداف المعاهدة، بما في ذلك إقامة عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية. والتزمت الدول الأطراف ببذل جميع الجهود في سبيل تحقيق نتائج ناجحة في المؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٢٠.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - وفي هذا السياق، قُدمت توصيات يمكن النظر فيها واعتمادها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠. وأعرِب عن رأي مفاده أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ ينبغي أن يكون مؤتمراً للاستعراض وتجديد الالتزام. وتم تسجيل الدعم للخروج من الاجتماع بوثيقة ختامية توافقية.

٦ - وشددت الدول الأطراف على أهمية أن تنضم جميع الدول إلى المعاهدة. وأهابت مرة أخرى بإسرائيل وباكستان والهند أن تنضم إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية دون مزيد من التأخير ودون أي شروط، وأن تعمل على بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة. ودعت الدول الأطراف جنوب السودان أيضا إلى الانضمام إلى المعاهدة.

٧ - وأشارت الدول الأطراف إلى أن البيئة الأمنية الدولية تدهورت وأصبحت أكثر تعقيداً وصعوبةً منذ دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٧. وفي ظل هذه البيئة، فإن الدول الأطراف تقِر بالأهمية الحيوية لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وجعلها ذات مصداقية، وتنفيذ جميع الالتزامات بموجبها والامتثال لها. وأكدت من جديد الحاجة الملحة إلى حفظ المكاسب التي تحققت في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإلى استكشاف المجالات التي تشكل أرضية مشتركة بين الدول الأطراف بغية تحديد مسارات التنفيذ الكامل للمعاهدة.

٨ - وفي هذا السياق، أعرِب عن رأي مفاده أن جميع الدول تتحمل مسؤولية العمل معاً من أجل تحسين البيئة الجغرافية السياسية وتهيئة الظروف المؤاتية للمضي قدماً في نزع السلاح النووي. وتمت الإشارة إلى أن البيئة الأمنية الدولية غير مؤاتية حالياً لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي لأن استدامة ووتيرة عملية نزع السلاح تتوقفان على الحالة الأمنية الدولية السائدة. غير أنه تم التأكيد أيضا على أن البيئة الأمنية ينبغي ألا تحول دون اتخاذ مزيد من الخطوات في مجال نزع السلاح النووي وأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة يمكن أن تساعد على الحد من التوترات الحالية، إلى جانب تعزيز التدابير الرامية إلى بناء الثقة واستعادة الطمأنينة. وفي هذا السياق، أعرِب عن رأي مفاده أن التنفيذ الكامل للالتزامات والتعهدات القائمة المتعلقة بنزع السلاح النووي من شأنه أن يسهم في تحسين البيئة العالمية، وأن هذا التنفيذ ضروري أيضا للحفاظ على سلامة نظام عدم الانتشار. وجرى التشديد أيضا على أن الالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدة لا تخضع لشروط وينبغي تنفيذها دون تأخير.

٩ - وأكدت الدول الأطراف أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بوصفه وسيلة مفيدة وفعالة لدفع عجلة تنفيذ أهداف المعاهدة دعماً لإقامة عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية. ورحبت بالجهود المتواصلة الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وشددت الدول الأطراف على ضرورة نقل ما تم اكتسابه من معارف وخبرات بشأن حقائق استخدام الأسلحة النووية إلى الأجيال الشابة.

١٠ - وأيدت الدول الأطراف الأهمية الأساسية لتعزيز المشاركة والدور القيادي للمرأة والرجل على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ورحبت بالمشاركة المتزايدة للمرأة خلال الدورة وسلطت الضوء على أهمية تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل تقديم الدعم الفعال

لمشاركة المندوبات في وفودها، بوسائل منها برامج الرعاية. وأشير أيضا إلى الأثر غير المتناسب للإشعاع المؤيِّن على المرأة، الذي ينبغي أخذه في الاعتبار في المناقشات الجارية خلال دورة الاستعراض الحالية.

١١ - ورحبت الدول الأطراف بالتفاعل مع المجتمع المدني ومعاهد البحوث والمنظمات الأكاديمية خلال دورة الاستعراض وباستمرار التعاون مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة، وكذلك في إطار السعي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

١٢ - وأكّدت الدول الأطراف من جديد على التزامها بالتنفيذ الكامل والفعّال للمادة السادسة من المعاهدة وعلى أن هذا التنفيذ يكتسي أهمية بالغة للمعاهدة. وأشارت إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترسانتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة. وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة لأكبر الترسانات النووية.

١٣ - وكررت الدول الأطراف التأكيد على ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات في مجال نزع السلاح النووي بطرق تعزِّز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وعلى ضرورة أن تستند تلك الخطوات إلى مبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص للجميع على نحو متكافئ. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي.

١٤ - وأُعرب عن قلق بالغ إزاء العواقب الإنسانية المأسوية لأي استخدام للأسلحة النووية، وأعيد التأكيد على ضرورة أن تمتثل جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأعرب عن رأي مفاده أن إدراك هذه العواقب ينبغي أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهُج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي. وأشير أيضا إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي هذا السياق، أعرِب عن رأي مفاده أن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يتنافى مع القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. إلا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا توافق على هذا الرأي.

١٥ - وأُعرِب أيضا عن القلق إزاء بطء وتيرة التقدم نحو نزع السلاح وعدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم نحو الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقاً لالتزاماتها المتعددة الأطراف ذات الصلة. وجرى التشديد على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني حيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وتم التأكيد أيضا على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها.

١٦ - ونوهت الدول الأطراف بما أجرته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تخفيضات أحادية وثنائية هامة في ترساناتها النووية. ومع ذلك، أعربت عن قلقها لأن مجموع العدد المقدر للأسلحة النووية المنشورة والمخزونة، بما في ذلك من جانب الدول غير الأطراف في المعاهدة، لا يزال يتجاوز ١٥ ٠٠٠. وأهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن زيادة عدد الرؤوس الحربية النووية في ترساناتها. وتم تشجيعها على مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تخفيضات أكبر في ترساناتها النووية، بما في ذلك ما يتصل بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

١٧ - ورحبت الدول الأطراف بالإنجاز الذي أعلن عنه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن الحدود الرئيسية التي تنص عليها المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة). وبانتظار مواصلة المفاوضات بشأن تخفيضات الترسانة، أُهيبَ بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي تمديد معاهدة ستارت الجديدة لمدة تصل إلى خمس سنوات، على النحو المنصوص عليه في مواد المعاهدة. وشُجعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أيضاً على بدء مفاوضات بشأن إجراء المزيد من التخفيضات الثنائية في الترسانة.

١٨ - وأكدت الدول الأطراف من جديد على أهمية معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى لتحقيق الأمن الإقليمي والدولي. ودعت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة الحوار النشط للحفاظ على المعاهدة وتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ وفقاً لأحكامها.

١٩ - وأعرِب عن شواغل بشأن تنامي واستمرار الدور المتصوَّر للأسلحة النووية في المذاهب العسكرية والاستراتيجية، مما قد يؤدي إلى خفض عتبة استخدام الأسلحة النووية. وتم التأكيد على أن برامج التحديث التي تعتمدها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تتماشى مع الالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدة بتقليص دور الأسلحة النووية في المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية. وأعرِب عن القلق إزاء مواصلة التحسين النوعي للأسلحة النووية ونُظم إيصالها وما يتصل بها من بنى تحتية، فضلا عن الخطط الهادفة إلى تخصيص مزيد من الاستثمارات لتحسين الأسلحة النووية والمرافق المتصلة بها أو تجديدها أو إطالة مدة خدمتها. وأعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية عن رأي مفاده أن برامج التحديث ترمي إلى تحقيق السلامة والأمن، وشددت على تقلص الدور الذي خصصته للأسلحة النووية في مذاهبها الأمنية على مدى العقود الماضية، وشددت في الوقت ذاته أيضا على استمرار أهمية الردع النووي الذي يمكن الاعتماد عليه في تلك المذاهب في إطار البيئة الأمنية السائدة.

٢٠ - وأشارت الصين إلى أنها ما فتئت تمارس أقصى درجات ضبط النفس في تطوير الأسلحة النووية، وأبقت قدراتها عند مستوى الحد الأدنى المطلوب لكفالة الأمن القومي. وأكدت من جديد التزامها بسياسة عدم المبادءة باستخدام الأسلحة النووية، وكذلك تعهدها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢١ - وأكدت فرنسا التدابير الانفرادية التي اتخذتها في مجال نزع السلاح، بما في ذلك تفكيك ما لديها من مرافق إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها، وتفكيك ما لديها من مواقع اختبار الأسلحة النووية والإزالة التامة للعنصر النووي أرض - أرض. وأكدت من جديد الدور المحدود الذي تؤديه الأسلحة النووية في عقيدتها الدفاعية.

٢٢ - وأشار الاتحاد الروسي إلى تخفيض ترسانته النووية بما يزيد عن ٨٥ في المائة. وأفاد أيضا بتقليص دور الأسلحة النووية في مذهبه العسكري وبقصر احتمال استعمالها، كتدبير دفاعي بحت، على بعض الظروف الاستثنائية.

٢٣ - وأكدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من جديد الدور المحدود الذي تُسنده إلى الأسلحة النووية في عقيدتها الدفاعية وشددت على أنها تبقي متطلباتها من الردع النووي الذي يمكن الاعتماد عند مستوى الحد الأدنى اللازم لكفالة الأمن القومي.

٢٤ - وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها خفضت مخزونها من الأسلحة النووية بنسبة ٨٨ في المائة وأبقت على قواتها الاستراتيجية المنشورة عند أدنى مستوياتها منذ خمسينات القرن الماضي. وأفادت بعدم توسيع نطاق دور الأسلحة النووية في سياسة الولايات المتحدة وبعدم خفض عتبة استخدامها.

٢٥ - وأبلغت الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول الأطراف بنتائج الاجتماع الذي عقدته في جنيف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي ركز على الاستقرار الاستراتيجي. وأعربت عن اعتزامها مواصلة الحوار بهذه الصيغة.

٢٦ - وجرى التأكيد بقوة على أن زيادة الشفافية تزرع بذور الثقة والاطمئنان على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتساعد في الوقت نفسه على إيجاد أرضية مشتركة للحوار والتفاوض. وتم الترحيب بالجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية لزيادة الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية. ولوحظ أيضا أن تحسين الشفافية فيما يتعلق بالسياسات والخطط والمذاهب النووية يمكن أن يكون أحد التدابير الحيوية لبناء الثقة، مما قد ييسر المبادرات المقبلة لتحديد الأسلحة ومواصلة تخفيض الأسلحة النووية عن طريق التفاوض.

٢٧ - وأشارت الدول الأطراف إلى الالتزامات التي قطعتها بتقديم تقارير منتظمة في إطار خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وتم التشديد على ضرورة ترسيخ الشفافية والإبلاغ في دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لزيادة تعزيزها كآلية مفيدة للمساءلة بالنسبة لجميع الدول الأطراف، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأُبرزت الحاجة إلى تقديم تقارير متسقة وفي الوقت المناسب عن الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي، دون المساس باعتبارات الأمن القومي، بسبل منها اعتماد نموذج موحد للإبلاغ.

٢٨ - وقد نوقشت أهمية منع التفجيرات النووية، سواء أكانت مقصودة أم عرضية، بما في ذلك نتيجة ازدياد احتمالات التعرض لها، خاصةً من جراء الهجمات السيبرانية. وفي هذا السياق، تم النظر في ضرورة استكشاف الخيارات لمواصلة الحد من خطر هذه التفجيرات. وتم تسجيل دعم قوي للتدابير الرامية إلى تعزيز الاستقرار، والمساهمة في إدارة الأزمات، والتخفيف من حدة التوتر وتجنب سوء التقدير. وأشير إلى أن هذه التدابير يمكن أن تشمل زيادة الشفافية والحوار وتدابير بناء الثقة، وخفض درجة الاستعداد التعبوي للأسلحة النووية.

٢٩ - وفي هذا السياق، أُشير إلى الالتزامات التي قطعتها سابقا الدول الحائزة للأسلحة النووية بالنظر في اتخاذ المزيد من التدابير العملية لخفض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين. ورئي أنه يمكن تحقيق المزيد في هذا المجال، بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب على هذه الإجراءات من فوائد هامة على السلام والأمن والاستقرار. وأُهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل حيثما أمكن خفض مستويات التأهب بطريقة ملموسة وقابلة للقياس وضمن إطار زمني محدد.

٣٠ - وذكرت الدول الأطراف أن وجود آلية للتحقق من نزع السلاح النووي والامتثال له تتسم بالقوة والمصداقية يشكل تدبيرا فعالا بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وعنصرا أساسيا لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ورحبت بالجهود المبذولة لتنمية قدرات التحقق من نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، رحبت الدول الأطراف بقرار الجمعية العامة إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في دور التحقق في دفع عجلة نزع السلاح النووي، وتتطلع إلى الاستنتاجات التي سيخلص إليها. ورحبت أيضا بمختلف المساهمات العملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك المساهمات التي

قدمتها الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي والشراكة الرباعية للتحقق النووي. وأشير إلى ضرورة أن تبذل الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تطوير التحقق من نزع السلاح النووي مع مراعاة اعتبارات عدم الانتشار واعتبارات الأمن القومي.

٣١ - وشُدد على الحاجة الماسة لإدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، بوصف ذلك عنصرا أساسيا من نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وتم تأكيد الصلة الجوهرية بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغايات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها. وحثت جميع الدول التي لم توقّع و/أو لم تصدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢.

٣٢ - وشُدد على أنَّ المعاهدة تعمل على منع الانتشار الأفقي والرأسي بتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وبفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وعلى تحسين نوعيتها، وبوضع حدٍّ لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية.

٣٣ - وأهابت الدول الأطراف بجميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحبط هدف معاهدة حظر التجارب النووية ومقصدها ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا السياق، دعت بعض الدول الأطراف إلى وقف فوري وغير مشروط لجميع تجارب الأسلحة النووية وإغلاق جميع مواقع اختبار الأسلحة النووية.

٣٤ - وأعربت الدول الأطراف كذلك عن دعمها لنظام الرصد الدولي باعتباره ذا أهمية حيوية لفعالية المعاهدة وللحفاظ على القاعدة التي تفرضها التوقيعات والتصديقات الحالية على إجراء التجارب النووية.

٣٥ - وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها لبدء المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأُعيد أيضا تأكيد الإمكانات التي تنطوي عليها المعاهدة في الإسهام في عدم الانتشار النووي من جميع جوانبه، وكذلك في تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وفي تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

٣٦ - وأُشير إلى الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في سياق فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وأبرزت الدول الأطراف إمكانية استفادة هذا الفريق من عمل فريق الخبراء الحكوميين السابق في التحضير للمفاوضات التي ستجرى في المستقبل في إطار مؤتمر نزع السلاح. وأشارت أيضا إلى أن عملية الفريق التحضيري هذه يمكن أن تساعد على تقليل التوترات وبناء الثقة، بسبل منها إجراء حوار شامل والالتزام بتحقيق نتائج ملموسة. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للعنصر المفتوح باب العضوية من هذه العملية الذي يتيح مراعاة آراء عموم أعضاء الجمعية العامة في أعمال الفريق.

٣٧ - وأُعرب عن رأي مفاده أن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى الملائم للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى استنادا إلى تقرير شانون (CD/1299). وجرى التشديد على أن من شأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أن يعزز سلامة معاهدة حظر التجارب النووية، ودعا المشاركون الدول الأطراف إلى التعجيل بتطبيق الإجراء ١٥ من خطة العمل لعام ٢٠١٠. وبانتظار إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، أُهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية

وجميع الدول المعنية الأخرى مواصلة أو إعلان وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ومع ذلك، أعرب عن رأي يفيد بعدم وجود أي تعريف أو نطاق واضح لهذا الوقف.

٣٨ - واعتبر أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها ضمن هذه التعددية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، توفر السبيل المستدام الوحيد لمعالجة مسألتي نزع السلاح والأمن الدولي بصورة جماعية. ولاحظت الدول الأطراف أهمية التخلي عن سياسة ''لعبة المحصلة الصفرية'' في سياق نزع السلاح النووي. وأُعرب عن تأييد التفاوض من أجل وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن نزع السلاح النووي تتضمن برنامجا مقسما إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.

٣٩ - وتم التأكيد على أن اتباع نهج عملي تدريجي، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية، يمثل طريقة مفيدة لتحقيق المزيد من الخطوات الملموسة في مجال نزع السلاح النووي. وأُشير أيضا إلى ضرورة استخدام الآليات القائمة لنزع السلاح من أجل السعي لتحقيق نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، أُعرب عن الأسف على استمرار حالة الجمود في مؤتمر نزع السلاح. بيد أن الدول الأطراف رحبت بقرار المؤتمر الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ والمتعلق بإنشاء هيئات فرعية للتوصل إلى تفاهم بشأن مجالات القواسم المشتركة، وتعميق المناقشات التقنية وتوسيع مجالات الاتفاق، والنظر في اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك الصكوك القانونية التي سيجري التفاوض بشأنها.

٤٠ - وأيد اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ عدد من الدول الأطراف التي أطلعت على عملية التصديق ومركز المعاهدة. وجرى التأكيد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تمثل تدبيرا فعالا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث إنها تنشئ حظرا ملزما قانونا على الأسلحة النووية. وجرى التشديد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وترمي إلى تعزيز نظم نزع السلاح وعدم الانتشار النووي القائمة.

٤١ - وأعربت دول أطراف أخرى عن معارضتها لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وشددت على أهمية الصلة بين التقدم المحرز في مجال نزع السلاح والبيئة الأمنية الدولية. وذُكر أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لن تسهم في الخفض أو الحد من الأسلحة النووية. ولاحظت هذه الدول أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تعكس القانون الدولي العرفي، وبالتالي لا يمكن أن تكون ملزمة إلا بالنسبة إلى الأطراف الموقعة عليها. وأُبديت شواغل مفادها أن معاهدة حظر الأسلحة النووية يمكن أن تنشئ معيارا بديلا ومخالفا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٢ - وناقشت الدول الأطراف أهمية الضمانات الأمنية الممنوحة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في ضوء أهداف المعاهدة. وأثيرت مسألة المصلحة المشروعة للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، في تلقي ضمانات أمنية لا لبس فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وأشارت بعض الدول إلى أن احترام أحكام مذكرة بودابست لعام ١٩٩٤ يكتسي أهمية فيما يتعلق بمصداقية تلك الضمانات الأمنية. وأُعرب عن رأي مفاده أن دورة الاستعراض الحالية تمثل فرصة لإعادة تأكيد الضمانات الأمنية وتعزيزها من أجل تعزيز مصداقية نظام عدم الانتشار وشرعيته.

٤٣ - وأهابت الدول الأطراف بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد تأكيد الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، حسبما وردت في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥) وأشير إليها في القرارين ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ٢٣١٠ (٢٠١٦). وأُشير إلى الطابع المحدود والمشروط لهذه الضمانات، وأُبرزت الحاجة إلى توفير ضمانات أمنية شاملة وفعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها، بسبل منها التفاوض على صك ملزم قانوناً. وتمت الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية تعنى بهذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠.

٤٤ - وشُجعت جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة، وعلى العمل بشكل بنّاء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات ذات الصلة الملزِمة قانونا لجميع معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وشُجِّعت الدول المعنية على إعادة النظر في أي تحفظات ذات صلة.

٤٥ - وتم الترحيب بالعرض الذي قدمه وزير خارجية اليابان بعنوان ”مد الجسور لتحقيق فعالية نزع السلاح النووي - التوصيات المتعلقة بعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠“، واقترحه فريق الشخصيات البارزة المعني بإحراز تقدم هام في نزع السلاح النووي. وسلط الضوء على ثلاث نقاط رئيسية من توصيات الفريق، تتمثل فيما يلي: أولا، الحاجة إلى الشفافية من أجل بناء الثقة وتجنب الشك وسوء الفهم؛ ثانيا، أهمية وضع آلية تحقق فعالة من أجل تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية؛ ثالثا، الحاجة إلى مناقشات تفاعلية بين جميع الدول الأطراف للإجابة على ”الأسئلة الصعبة“.

٤٦ - وأكدت الدول الأطراف أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل عنصرا أساسيا من نظام عدم الانتشار النووي، وتضطلع بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.

٤٧ - وأكدت الدول الأطراف من جديد على أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا لنظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تعهدت بها في إطار الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وأكدت أيضا على ضرورة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة في ذلك الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي لديها شواغل فيما يتعلق بعدم امتثال دول أطراف لاتفاقات الضمانات الخاصة بالمعاهدة أن توجه هذه الشواغل، إلى جانب الأدلة والمعلومات الداعمة، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنظر والتحقيق فيها واستخلاص الاستنتاجات واتخاذ قرار بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها وفقا لولايتها.

٤٨ - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء حالات عدم الامتثال للمعاهدة، ودعت الدول غير الممتثلة إلى أن تبادر فورا إلى الامتثال التام لالتزاماتها. وأكّدت الدول الأطراف أيضا أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع المسائل المتصلة بعدم الامتثال حرصا على سلامة المعاهدة وسلطة نظام ضمانات الوكالة. وأكدت أيضا أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على كل من الدول الأطراف

من التزامات قانونية ودعت جميع الدول إلى توسيع نطاق تعاونها في ذلك الصدد. وشُدِّد أيضا على المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن في معالجة حالات عدم الامتثال.

٤٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تطبيق ضمانات الوكالة عملا باتفاقات الضمانات الشاملة التي تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) على جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك لغاية وحيدة هي التحقق من عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ورحبت بأن ١٧٤ دولة طرفا لديها اتفاقات ضمانات شاملة سارية المفعول مع الوكالة. وحُثت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.

٥٠ - وأكدت الدول الأطراف من جديد ضرورة أن يكون الهدف من تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تمكين الوكالة من التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول، بما يكفل التأكد بشكل يمكن التعويل عليه من عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

٥١ - وسلّمت الدول الأطراف بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) نجحت في تركيزها الأساسي على تقديم تأكيدات بشأن المواد النووية المعلنة ووفرت أيضاً قدرا محدودا من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وأشارت الدول الأطراف إلى أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540 (المصوبة)) يعزز بشكل فعال وناجع الثقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دولة من الدول ككل، وأن تلك التدابير تشكل جزءا لا يتجزأ من ضمانات الوكالة.

٥٢ - وشددت الدول الأطراف على أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه، غير أن هذا البروتوكول الإضافي يصبح التزاما قانونيا بمجرد دخوله حيز النفاذ أو تطبيقه مؤقتا. وكان إدخال ١٣٢ دولة بروتوكولات إضافية حيز النفاذ موضع ترحيب. وشُجّعت الدول الأطراف التي لم تكن قد قامت بعد بإبرام بروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما تدخل حيز النفاذ. وشُدد أيضا على أهمية إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. ورحبت الدول الأطراف بالمساعدة المقدَّمة إلى الدّول، بما في ذلك من خلال الوكالة، لإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وتنفيذها. وشجعت الوكالة على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف، بناء على طلبها، بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وتنفيذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. وجرى الترحيب كذلك بقيام الوكالة والدول الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزِّز عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة والانضمام إلى البروتوكولات الإضافية.

٥٣ - ورأت الدول الأطراف أن وجود اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذَين لدى دولة ما يمثل معيار التحقق لتلك الدولة، مما يمكّن الوكالة من تقديم مزيد من التأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلَنة وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلَنة في الدولة ككل. وأشير أيضاً إلى أنّ وجود اتفاق ضمانات شاملة، إضافة إلى بروتوكول إضافي، يمثل المعيار الحالي للتحقق عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة.

٥٤ - وجرى التشديد على ضرورة التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية لبناء الثقة وضرورة كفالة عدم تحوّل هذه التدابير الطوعية إلى التزامات قانونية تتعلق بالضمانات. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي ألاّ تؤثّر التدابير الإضافية المتعلّقة بالضمانات على حقوق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

٥٥ - وأكدت الدول الأطراف على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل، وفقاً لنظامها الأساسي، لتقديم تأكيدات بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، وذلك وفقاً لاتفاقات الضمانات الشاملة المعنية والبروتوكولات الإضافية، حسب الاقتضاء.

٥٦ - ورحبت الدول الأطراف بقبول ٦٣ دولة طرفاً تعديلَ بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة وبقيام ٧ دول أطراف أخرى بإلغاء بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة. كما حثّت جميعَ الدول الأطراف التي لديها بروتوكولاتٍ للكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها، على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وفي أقرب وقت ممكن.

٥٧ - ودعت الدولُ الأطراف إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر طريقة اقتصادية وعملية ممكنة، مع مراعاة حجم الموارد المتوفرة لدى الوكالة، وشدّدت على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي فورَ إزالة الأسلحة النووية تماما.

٥٨ - وأكدت الدول الأطراف على أهمية الحفاظ على مبدأ السرية والتقيد به تماماً في ما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقاتِ الضمانات والنظامِ الأساسي للوكالة ونظام السرية الخاص بها.

٥٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى الزيادة الكبيرة في مسؤوليات الوكالة على صعيد الضمانات والقيود المالية التي يعمل في ظلها نظام ضمانات الوكالة؛ وشددت على الحاجة إلى ضمان أن تستمر الوكالة في الحصول على الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم للاضطلاع بفعالية بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

٦٠ - وأكدت الدول الأطراف على أهمية الحفاظ على مصداقية نظام ضمانات الوكالات وفعاليته وسلامته، وشددت على ضرورة أن يبقى تنفيذ الضمانات مستنداً إلى أسس تقنية ومتسماً بالفعالية والشفافية والموضوعية وعدم التمييز. وأيدت مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة. وفي ذلك السياق، جرى الإعراب عن التأييد لمفهوم مستوى الدولة باعتباره تطوراً هاماً يرمي إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكفاءتها. ورحبت الدول الأطراف بمواصلة الحوار المفتوح بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات بين أمانة الوكالة والدول من أجل صون الشفافية والثقة وتعزيزهما في تنفيذ الضمانات وأشارت إلى عمل الوكالة في مجال تحديث النهج المتعلقة بالضمانات على مستوى الدولة وتطويرها وتنفيذها.

٦١ - وأكدت الدول الأطراف من جديد على ضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة بصورة منتظمة. وينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف بدعم وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة بهدف مواصلة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

٦٢ - ورحبت الدول الأطراف بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية المقدَّمة من الدول لمساعدة الوكالة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات، ولتعزيز قاعدة التكنولوجيا ذات الصلة، بما يشمل تحديث

مختبرات الوكالة للتحليل الخاص بالضمانات. كما أشارت الدول إلى المساعدة المقدَّمة من الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الوكالة، بسبل من بينها برنامج دعم الدول الأعضاء، من أجل تيسير بناء القدرات، بما يشمل أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة، وتنفيذ الضمانات. ورحبت أيضاً بمواصلة تقديم هذه المساعدة تحقيقا لذلك الغرض. وشجّعت الدول الأطراف، في إطار النظام الأساسي للوكالة، على مواصلة تطوير قاعدة تكنولوجيا دولية للضمانات المتقدّمة تتّسم بالقوّة والمرونة والقدرة على التكيّف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون في ما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة. وشجّعت أيضاً الدولَ المعنية على السعي إلى إجراء مشاورات مبكِّرة مع الوكالة، في المرحلة المناسبة، بشأن الجوانب ذات الصلة بالضمانات للمرافق النووية الجديدة بغية تيسير تنفيذ الضمانات مستقبلاً.

٦٣ - وسلّمت الدول الأطراف بأن المسؤولية عن توفير الأمن النووي داخل دولة ما يقع بالكامل على عاتق تلك الدولة. وأشارت إلى أنه من الضروري، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوباً بمستويات ملائمة وفعالة من الأمن النووي، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

٦٤ - وشددت الدول الأطراف على أهمية توفير الحماية المادية الفعالة لجميع المواد والمرافق النووية. ودعت جميعَ الدول، كل في إطار مسؤوليته، إلى تحقيق أمن نووي بالغ الفعالية وتوطيده، بما في ذلك توفير الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى خلالَ استخدامها وتخزينها ونقلها، وللمرافق المرتبطة بها، وذلك في جميع مراحل دورة حياتها، وحماية المعلومات الحساسة. وفي ذلك الصدد، شجّعت جميع الدول، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، على أن تراعي منشورات ”سلسلة الأمن النووي“ التي تصدرها الوكالة، وأن تطبق ما جاء فيها، حسب الاقتضاء.

٦٥ - وأكدت الدول الأطراف من جديد الدورَ المحوري للوكالة في تعزيز إطار الأمان النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمان النووي.

٦٦ - ورحبت الدول الأطراف بالمؤتمر الدولي للأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي انعقد في عام ٢٠١٦، وبالإعلان الوزاري الذي اعتُمد في ذلك المؤتمر، وبمواصلة الوكالة تنظيم مؤتمرات دولية بشأن الأمن النووي كل ثلاث سنوات.

٦٧ - وشجّعت الدول الأطراف الوكالةَ على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على الطلب، لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد نُظُم حكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وشجعت الدولَ أيضاً على زيادة الاستفادة من المساعدة المقدمة في مجال الأمن النووي، حيثما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بما يشمل الخدمات التي تقدمها الوكالة في مجال الأمن النووي، مثل الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وبعثات تقديم الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية. وأُشير إلى البيان المشترك المتعلق بتعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869)، وشُجّعت الدول الأطراف التي لم تنضمّ إليه بعد إلى القيام بذلك.

٦٨ - ورحبت الدول الأطراف بحالات الانضمام الأخيرة إلى التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وشجعت جميع الأطراف في الاتفاقيةِ والتعديلِ على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجبهما، وشجعت كذلك الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنضم إلى التعديلِ المدخل عليها

على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وشجّعت الدولُ الأطراف أيضا الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعلَ ذلك في أقرب وقت ممكن.

٦٩ - وأشارت الدول الأطراف إلى العمل الذي اضطلعت به الوكالة دعماً للجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الاتجار بالمواد النووية، بما في ذلك الأنشطة التي نفذّتها الوكالة لتعزيز تبادل المعلومات والتعهد المستمر لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع الخاصة بها. ودعت جميعَ الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية في مجال كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ودعت الدول الأطراف التي هي في وضعٍ يمكّنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال إلى القيام بذلك. ودعت الدولَ أيضا إلى وضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.

٧٠ - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء التهديدِ الذي يمثّله الإرهاب والخطرِ المتمثل في إمكانية اقتناء جهات من غير الدول أسلحةً نووية ووسائلَ إيصالها. وفي ذلك الصدد، أشارت إلى الالتزام الواقع على جميع الدول بأن تنفّذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً.

٧١ - وأكدّت الدول الأطراف من جديد على ضرورة كفالة ألاّ تكون صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي قد ساعدت، مباشرةً أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون هذه الصادرات متوافقة تماماً مع أهداف المعاهدة ومقاصدها، على النحو المنصوص عليه خاصةً في المواد الأولى والثانية والثالثة، إلى جانب المقرَّر الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

٧٢ - وجرى التسليم أيضاً بدور القواعد واللوائح الوطنية في كفالة قدرة الدول الأطراف على إنفاذ التزاماتها في ما يتعلق بنقل المواد النووية والمواد المتصلة بالمجال النووي ذات الاستخدام المزدوج إلى جميع الدول، مع مراعاة المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وقدرتها على الاحترام الكامل أيضاً لأحكام المادة الرابعة. وفي ذلك السياق، شُجِّعت الدول الأطراف التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ قواعد ولوائح وطنية فعالة على أن تقوم بذلك، وعلى أن تسترشد، لدى وضع ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بها، بالمبادئ التوجيهية والتفاهمات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.

٧٣ - وشدّدت الدول الأطراف على ضرورة أن تظل أية ترتيبات تتعلق بالموردين وأن تكفل، عند وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدير، عدم إعاقة تطوير الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٧٤ - وأُعرب عن القلق إزاء الشروط والقيود المفروضة على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية الموجهة إلى البلدان النامية، وهي قيود وشروط تُعتبر متعارضة مع أحكام المعاهدة. وفي ذلك السياق، وجهت دعوة للإزالة الفورية لأي قيود أو شروط مفروضة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تتعارض مع أحكام المعاهدة. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن وجود ضوابط تصدير فعالة أمر أساسي لتيسير التعاون على أكمل وجه ممكن في ما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

٧٥ - وأشارت الدول الأطراف إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، لاحظ أن ترتيبات التوريد الجديدة التي تتعلق بنقل مواد خام أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة

خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تتطلب، كشرط مسبق أساسي، قبول الضمانات الشاملة والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٧٦ - وكررت الدول الأطراف تأكيد اقتناعها بأن المضي في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين، ويوطد أركان نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي. وأكدت من جديد دعمها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩.

٧٧ - وأقرت الدول الأطراف باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبالاتينسك) ومركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية وفقا للإعلانات الموازية التي اعتمدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. ورحبت أيضا بزيادة التعاون فيما بين الأطراف في تلك المناطق. وشُدد على دور الهيئات المتخصصة، مثل وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في توضيح المواقف الموحدة والإجراءات المشتركة بشأن نزع السلاح النووي.

٧٨ - وشددت الدول الأطراف على إمكانات النُهج الإقليمية لمعاهدة عدم الانتشار. وأشارت إلى دور التعاون الإقليمي فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي ذلك السياق، أُشير إلى الحوارات الإقليمية بشأن المعاهدة التي عُقدت في مكسيكو وأديس أبابا وجاكارتا في إطار التحضير لدورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨، بمبادرة من الرئيس والدول المضيفة.

٧٩ - ورحبت الدول الأطراف بالتقدم المحرز صوب تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبالجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد الأطراف في معاهدة بانكوك والدول الحائزة للأسلحة النووية في ما يتعلق بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة. وأعربت الدول الأطراف عن تطلعها إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بالمعاهدة والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. ورحبت بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وتصديقها عليه.

٨٠ - وأُشير إلى أهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنفاذ الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بذلك

بعد. وشُدد على ضرورة أن تكون هذه الضمانات غير مشروطة وغير تمييزية. وأشير إلى أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ليس بديلا لنزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٨١ - وشُدد على أهمية إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في الأماكن التي لا توجد بها هذه المناطق، لا سيما في الشرق الأوسط.

٨٢ - وأكّدت الدول الأطراف من جديد تأييدها للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وأشارت إلى تأكيد مؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠ لأهداف وغايات ذلك القرار. وجددت تأكيد أن قرار عام ١٩٩٥ سيظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، وأن هذا القرار الذي قدمت مشروعه الدول الوديعة للمعاهدة هو عنصر أساسي من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، ومن الأساس الذي قام عليه تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥. وأشارت الدول الأطراف إلى اعتزامها أن تتخذ، بشكل فردي وجماعي، جميع التدابير اللازمة لتنفيذه على الفور.

٨٣ - وأُعرب عن خيبة الأمل إزاء التأخر الطويل في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، وكذلك عن الاستياء بسبب عجز المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ عن تحقيق توافق في الآراء بشأن التدابير المتعلقة بعملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة في الشرق الأوسط. وأُعرب أيضا عن خيبة أمل مماثلة إزاء عدم القدرة على عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢، على النحو الذي أُقر في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وأعرب عن تأييد قوي لعقد هذا المؤتمر في أقرب وقت ممكن، وفقا للنتائج المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

٨٤ - وكانت هناك دعوات، بما في ذلك دعوات موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لبذل الجهود من أجل عقد مؤتمر بهدف البدء في عملية تفاوض بشأن وضع وإبرام معاهدة ملزمة قانونا بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة في الشرق الأوسط. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط لا يزال يشكل أولوية بالنسبة للدول، ولكن السبيل الوحيد إلى ذلك هو الحوار المباشر بين جميع دول المنطقة والاستناد إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة.

٨٥ - وشُدد على المسؤولية الخاصة لمقدمي مشروع قرار عام ١٩٩٥، إلى جانب مسؤولية دول المنطقة، فضلا عن مسؤولية جميع الدول الأطراف، عن تنفيذ القرار ودعم الجهود المفضية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط.

٨٦ - وأشير إلى أن دول المنطقة مسؤولة عن بذل الجهود اللازمة، بما في ذلك عن طريق الحوار الإقليمي المباشر، من أجل اتخاذ الخطوات السياسية والعملية المفضية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وأشير إلى أن اتخاذ الخطوات اللازمة وتدابير بناء الثقة سوف يسهم في تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وجرى التأكيد بقوة أيضا على ضرورة أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق تلك الأهداف. وفي حين شُدد على أن تحقيق هذه الأهداف ينبغي ألا يخضع لشروط مسبقة، فقد أشير أيضا إلى ضرورة العمل بنشاط على

تهيئة الظروف المواتية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط.

٨٧ - كما كانت هناك دعوات لإنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ لتقييم تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وتم تأكيده من جديد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وكذلك في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٨٨ - وأعيد تأكيد الدعم القوي لخطة العمل الشاملة المشتركة بوصفها إسهاما هاما في نظام عدم الانتشار ومسعى ناجحا متعدد الأطراف أيده قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأبرزت الدول الأطراف الدور الحيوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى الخطة، وفي رصد ذلك التنفيذ. وشُدد على ضرورة التقيد الصارم من جانب جمهورية إيران الإسلامية بجميع التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب الخطة، وعلى تعاونها الكامل مع الوكالة من أجل تحقيق الثقة الدولية في الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني. وشُدد أيضاً على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بمواصلة تعاونها البناء لكفالة إحراز تقدم صوب التنفيذ الكامل للخطة.

٨٩ - وأُعرب عن القلق إزاء استمرار انعدام التعاون والتقدم في تسوية المسائل المعلقة منذ فترة طويلة بشأن الضمانات فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية. ودُعيت الجمهورية العربية السورية إلى تدارك عدم امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات والتعاون بالكامل مع الوكالة من أجل تسوية جميع المسائل المعلقة بشأن الضمانات. وأعلنت الجمهورية العربية السورية أنها ملتزمة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها.

٩٠ - وأكدت الدول الأطراف من جديد أن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالمجال النووي وبالقذائف التسيارية هي مسألة تثير قلقا بالغا، ولا تزال تشكل تهديدا خطيرا للأمن العالمي والإقليمي، وتشكل تحديا خطيرا للمعاهدة، وتقوض نظام عدم الانتشار العالمي. وحثت الدول الأطراف بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة، فضلا عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية القائمة الأخرى، بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، حسبما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩١ - وأكدت الدول الأطراف من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً للمعاهدة، وكررت تأكيد معارضة المجتمع الدولي حيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية، وحثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وضمانات الوكالة، وعلى الامتثال التام للمعاهدة والتعاون فورا مع الوكالة بشأن التنفيذ الكامل والفعال للضمانات الشاملة للوكالة. وحُثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر التجارب النووية.

٩٢ - وشُدد على أهمية الحفاظ على السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، فضلا عن التوصل إلى تسوية سلمية ودبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأشارت الدول الأطراف إلى الإعلان الصادر مؤخرا عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية وإغلاق موقع التجارب النووية باعتباره تطورا مشجعا، ولكنها شددت على الحاجة إلى

المزيد من الخطوات الملموسة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نحو نزع السلاح النووي الكامل. ورحبت الدول الأطراف بمؤتمر القمة بين الكوريتين الذي انعقد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و ''إعلان بانمونجوم'' باعتباره تطورا إيجابيا في شبه الجزيرة الكورية. وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم في مؤتمر القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشُدد أيضا على أنه يتعين على جميع الدول أن تنفذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا كاملا إلى أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة، فضلا عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية القائمة الأخرى، بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، حسبما تقتضيه تلك القرارات.

٩٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه ليس في المعاهدة ما ينبغي أن يُفسّر على أنه إخلالٌ بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوثٍ في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون أي تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. وأكدت أن ذلك الحق يمثل ركيزةً أساسيةً من ركائز المعاهدة، وأشارت إلى ضرورة احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون المساس بسياساته أو اتفاقاته وترتيباته المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك سياساته في مجال دورة الوقود.

٩٤ - وأشارت الدول الأطراف إلى تعهدها بتيسير أقصى ما يمكن من تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في ذلك التبادل. ودعت الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، إلى التعاون في الإسهام، منفردةً أو بالاشتراك مع دول أطراف أو منظمات دولية أخرى، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لاحتياجاتها الإنمائية، وفقاً للمادة الرابعة.

٩٥ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يجب أن تعامل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص في الاعتبار.

٩٦ - وأكدت الدول الأطراف على ضرورة تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى إمكانية تيسير تلك العمليات من خلال القضاء على أي قيود لا لزوم لها قد تعوق هذا التعاون.

٩٧ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، يجب أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوباً في كلّ المراحل بالتزامات بالضمانات وبالتنفيذ المستمر لها، وكذلك بمستويات عالية من السلامة والأمن، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأطراف والتزاماتها الدولية.

٩٨ - وأقرت الدول الأطراف بالدور الذي لا غنى عنه الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا النووية، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأطراف. وشددت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتوسيع نطاق استخدام

العلوم والتطبيقات النووية من أجل تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، بما في ذلك تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/RES/70/1)، فضلاً عن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

٩٩ - وأشادت الدول الأطراف بمساهمة الوكالة في السلام والتنمية تحت شعار ''تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية''. وشددت على الدور الذي تضطلع به الوكالة في مساعدة الدول الأطراف النامية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال وضع وتنفيذ برامج تتسم بالفعالية والكفاءة في مجالات من قبيل الصحة والتغذية، والغذاء والزراعة، والمياه والبيئة، والتطبيقات الصناعية. إضافة إلى ذلك، نوّهت مع التقدير باستجابة الوكالة لحالات الطوارئ مثل حالات تفشي داء فيروس إيبولا وداء فيروس زيكا، وكذلك الكوارث الطبيعية. وفي هذا السياق، رحبت الدول الأطراف بعقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ المؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الإنمائية الراهنة والمستجدة.

١٠٠ - وأقرت الدول الأطراف بأن تنمية موارد بشرية تتسم بالكفاءة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الاستخدام المستدام للطاقة النووية، وشددت على أهمية التعاون مع الوكالة، وفي ما بين الدول الأطراف، في هذا الصدد.

١٠١ - وأقرّت الدول الأطراف بالدور المركزي الذي يؤديه برنامج الوكالة للتعاون التقني في تعزيز تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية في عدة دول أطراف، وبوجه خاص في البلدان النامية، كما أقرت بأن صندوق التعاون التقني يشكل أهم آلية لتنفيذ هذا البرنامج. وشددت على ضرورة بذل قصارى الجهود واتخاذ خطوات عملية من أجل ضمان أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة.

١٠٢ - ورحبت الدول الأطراف بالتقدم المحرز في بناء المباني والهياكل الأساسية لمختبرات الوكالة الجديدة في إطار تنفيذ العنصرين الرئيسي والتكميلي لمشروع لتجديد مختبرات التطبيقات النووية، وهما أساسيان للجهود التي تبذلها الوكالة لإتاحة فرص التدريب والبحث والتطوير في ما يتعلق بالتطبيقات النووية المستخدمة في ميادين أوسع، وبالتالي تعزيز سبل استفادة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. ورحبت بالمساهمات التي قدمتها البلدان إلى هذا المشروع، وناشدت جميع الدول القادرة على تقديم المساهمات المناسبة لدعم إنجاز عملية تحديث هذه المختبرات في سايبرسدورف أن تقوم بذلك.

١٠٣ - وأقرت الدول الأطراف بأن مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية أصبحت بالغة الأهمية في تعبئة مساهماتٍ من خارج الميزانية لدعم أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني ومشاريعها غير المموَّلة الأخرى الرامية إلى تعزيز تنفيذ الأهداف الإنمائية العامة في الدول الأعضاء، ولتمكين الوكالة من أن تكون أكثر مرونة وسرعة في الاستجابة للأولويات المتغيرة للدول الأعضاء فيها، وللاحتياجات غير المتوقعة أو حالات الطوارئ المفاجئة. وشجعت الدول الأطراف القادرة على تقديم مساهمات إضافية على القيام بذلك، مع الترحيب بالمساهمات التي قدمتها البلدان من خلال المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية.

١٠٤ - وأقرت الدول الأطراف بأن لكل دولة طرف الحقَّ في تحديد سياستها الوطنية في مجال الطاقة، وبأنه من المتوقع أن تواصل الطاقة النووية أداء دور هام في مزيج الطاقات المستخدمة في عدة بلدان حول

العالم. ودعت الوكالةَ إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء المهتمة لبناء قدراتها الوطنية في مجال تشغيل محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وفي الشروع في برامج جديدة لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية.

١٠٥ - وأشارت الدول الأطراف إلى حدوث تطورات في ما يتعلق بمواصلة التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات المدنية، وبالاستخدام المدني لليورانيوم المنخفض التخصيب. وشُجعت الدول الأطراف المعنية على أن تقوم، على أساس طوعي، بمواصلة تلك الجهود حيثما كان ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً.

١٠٦ - ونوّهت الدول الأطراف بالتطورات في اتّباع النُّهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنشاء مصرف اليورانيوم المنخفض التخصيب التابع للوكالة في كازاخستان. وذُكر أنه ينبغي ألاّ يؤثّر إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي على حقوق الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة، وينبغي أن يتم دون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود في هذه الدول، مع معالجة التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك، في هذا الصدد، شرط الوكالة المتعلق بالضمانات الشاملة.

١٠٧ - وأقرت الدول الأطراف بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي تقع على عاتق فرادى الدول، وأكدت من جديد الدور المركزي الذي تقوم به الوكالة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأمان النووي، بوسائل منها وضع معايير الأمان النووي.

١٠٨ - ودعيت الدولُ الأطراف التي ليست أطرافاً بعدُ في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، إلى أن تبادر إلى ذلك.

١٠٩ - ورحبت الدول الأطراف بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في توفير خدمات استعراض النظراء الدوليين، وتقديم الدعم إلى الهيئات التنظيمية وإلى المجالات ذات الصلة بالهياكل الأساسية للدول الأعضاء. ولاحظت الوفود مع التقدير العمل المستمر للوكالة والرامي إلى تعزيز مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، بالاستناد إلى خطة عملها بشأن الأمان النووي والخبرة المستقاة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء، وتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حادث محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي والمتعلق بمبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي لمنع الحوادث والتخفيف من الآثار الإشعاعية.

١١٠ - وشددت الدول الأطراف على ضرورة نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة التواصل بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بسلامة النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ في إطاره.

١١١ - وأشارت الدول الأطراف إلى أن لكل دولة من الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، وفقاً للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة.

١١٢ - وجرى التأكيد على أن القانون الدولي ينص على أن يظل الطرف المنسحب مسؤولاً عن انتهاكات المعاهدة التي ارتُكِبَت قبل انسحابه منها. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة ألاّ يؤثر

الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب، بما في ذلك ما يتعلق بضمانات الوكالة. واعتُبر كذلك أنه ينبغي تشجيع الدول المورّدة للمواد النووية على ممارسة حقها في إدراج شروط التفكيك و/أو الاستعادة أو الضمانات الاحتياطية، في حالة الانسحاب، في العقود أو غيرها من الترتيبات التي تُبرَم مع الدول المنسحبة، وعلى اعتماد شروط قياسية لذلك الغرض.

١١٣ - وأكّدت الدول الأطراف من جديد غرض عملية الاستعراض على النحو المبين في مقررات مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

١١٤ - وتبادلت الدول الأطراف الآراء بشأن عدد من المقترحات المحددة المتعلقة بمواصلة تعزيز عملية الاستعراض، منها إنشاء فريق عامل في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ لتوفير منتدى مخصّص لطرح الأفكار ومناقشتها، وتمكين الدول الأطراف من التوصل إلى استنتاجات مستنيرة وحلول توفيقية بشأن التغييرات التي يمكن أن تعزز عملية الاستعراض بأفضل شكل ممكن. وتضمنت المقترحات أيضاً تنظيم جلسة تفاعلية أثناء دورات اللجنة التحضيرية لمناقشة التقارير الوطنية؛ وإقامة آليات تعمل بين الدورات تكون معنية على الخصوص بمسائل محددة مثل تنفيذ المادة السادسة؛ واتباع نُهج أكثر مرونة في استعراض الوثائق الختامية للمؤتمرات؛ وزيادة التواصل بين دورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي؛ وزيادة التفاعل مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي.

١١٥ - وجرى التسليم بالحاجة إلى ضمان الكفاءة والفعالية والتنسيق والاستمرارية طوال دورة الاستعراض، بسبل منها تسمية رؤساء اللجنة التحضيرية مبكراً. وكانت هناك دعوات إلى ترشيح رئيس المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ على وجه السرعة. كذلك، كانت هناك دعوات وتشجيع لرؤساء المؤتمر ورؤساء اللجنة، السابقين منهم والحاليين، على أن يكونوا جاهزين لإجراء مشاورات مع الرئيس القادم للمؤتمر ومع رؤساء اللجنة القادمين في ما يتعلق بالمسائل العملية المتصلة بمسؤولياتهم؛ ومواصلة التوعية وممارسة عقد حوارات إقليمية قبل كل دورة. وجرى التأكيد على الحاجة إلى وضع موارد مخصَّصة لضمان الاستمرارية طوال دورة الاستعراض.